

قرار رقم (CR-2024-202161) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202161)
المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-121800) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن/ ... ، سجل تجاري
رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/05/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2395)

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ ... ، سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (190,867) مائة وتسعون ألفاً

وثمانمائة وسبعة وستون ريالاً.

قرار رقم (CR-2024-202161) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202161)

3- الزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (190,867) مائة وتسعون

ألفاً وثمانمائة وسبعة وستون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ

2024/07/17م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث إنه بتأمل

اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين أنه مرفوع من قبل شركة ... ، سجل

تجاري رقم (...) دون توقيع ودون ذكر اسم وصفة مقدمه، كما جاء وفق طلب الاستئناف وكالة تتضمن

توكيل من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، للوكيل/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، دون أن يوجد فيها ما يفيد

بتعلقها بتمثيل الشركة الصادر في حقها القرار المستأنف عليه، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الثامنة

عشرة من نظام المحاماة نصت على أنه "للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق

الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام،

واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي"، كما نصت

المادة (13/18) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية

الخاصة - بعد الترخيص لهم من الإدارة - موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة،

بموجب وكالة من صاحب الصلاحية..." ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام

بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي لإجراء الاستئناف، وحيث لم يتضمن ملف

الدعوى والاستئناف المرفق بها وكالة تثبت تمثيل الترافع عن الشخصية الاعتبارية المعنوية الخاصة بمثل

قرار رقم (CR-2024-202161) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202161)
ما يقتضيه النظام، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة، وعليه خلصت
اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2395)
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...